

ملخص الوقائع :

إن المدعو (ب.ع) الذي تعرض لمتابعة تأديبية بسبب ارتكابه عدة أخطاء مهنية أثناء ممارسة وظيفته كقاضي ، رفع طعنا بالنقض ضد مقرر العزل الصادر ضده عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء و أن مجلس الدولة المخطر عادة عن طريق الطعن بالإلغاء في مثل هذه القضايا قرر الفصل في الدعوى بكل غرفه مجتمعة.

و عليه فإن مجلس الدولة

في الشكل

- حول الدفع بعدم قابلية المقرر المطعون فيه لأي طريق من طرق الطعن :

حيث دفع السيد وزير العدل بأن مقررات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية غير قابلة للطعن فيها طبقاً لأحكام المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء .

حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية و أن تشكيلته و إجراءات المتابعة أمامه و الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر " أحكاماً نهائية " تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملاً بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و التي تنص صراحة على أن " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً "

بالتالي فإن الطعن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا طعناً بالنقض و بذلك يجب أن يخضع للشروط المحددة بالمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية ،

و عليه يتعين رفض الدفع الخاص بعدم قابلية المقرر للطعن .

- حول آجال الطعن :

حيث أنه لا يوجد بملف القضية ما يثبت تبليغ الطاعن بالمقرر المطعون فيه تبليغاً صحيحاً، مما يدعو لاعتبار الطعن قد وقع في الآجال المحددة قانوناً.

في الموضوع : حول الوجه الأول:

- الفرع الأول:

حيث انتقد الطاعن حضور النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي.

حيث أنه لا يوجد أي نص يمنع حضور عضو في المجلس ينتمي إلى المجلس القضائي الذي يعمل به القاضي محل المتابعة.

و أنه اتضح بالرجوع إلى المقرر المطعون فيه أنه لم يسبق للطاعن إثارة أي تحفظ أو إبداء أية ملاحظة بخصوص تشكيلة المجلس التأديبي التي مثل أمامها ، مما يجعل انتقاده في غير محله و يتعين رفضه.

- الفرع الثاني :

حيث أثار الطاعن عدم احترام الآجال المحددة لإطلاعه على ملفه التأديبي،

حيث أن المادة 97 من القانون الأساسي للقضاء تفرض وضع الملف التأديبي تحت تصرف القاضي محل المتابعة ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة،

و أن الطاعن أقر بأنه اطلع على ملفه التأديبي تسعة أيام قبل مثوله أمام المجلس و يكون بذلك قد استفاد بأجل أطول مما حددته المادة 97 المذكورة و تمكن من تحضير دفاعه.

مما يجعل الوجه الأول هذا غير مبرر و يتعين رفضه.

- حول الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الأسباب:

حيث أثار الطاعن عدم تسبيب المقرر محل الطعن فيما أنه لم يطلع على أية شكوى موجهة ضده أو على أوجه المتابعة.

و لكن حيث ثبت من بيانات المقرر محل الطعن أن الطاعن أخبر بالوقائع المنسوبة إليه و اطلع على الملف التأديبي أساس المتابعة و كانت لديه فرصة تنظيم دفاعه و تقديم توضيحاته حول الوقائع المتابع من أجلها.

حيث أن المقرر أشار بوضوح إلى أن المجلس التأديبي عقد جلسته و توصل إلى النتيجة التي نطق بها بعد مناقشة الوقائع المنسوبة إلى الطاعن و السماع إلى توضيحاته و رده على الأسئلة التي وجهت إليه و أن المقرر أسس على ما دار في الجلسة من نقاش و مرافعات مما يجعله مسببا تسببا كافيا .

و بذلك يتعين رفض الوجه الثاني غير المبرر.

حيث أنه و تطبيقا لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية ، المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعن.

لهذه الأسباب

- يقضي مجلس الدولة علنيا حضوريا و نهائيا
 - بقبول الطعن شكلا
 - و رفضه موضوعا
 - مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.
- بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جوان من سنة ألفين و خمسة من قبل الغرف المجتمعة بمجلس الدولة المشكلة من السيدات و السادة :

رئيسة مجلس الدولة	هني فلة
مستشار الدولة المقرر	مولاي محمد يزيد
نائب الرئيسة	مختاري عبد الحفيظ
رئيس غرفة	كروغلي مقداد
رئيس غرفة	سلام عبد الله
رئيسة غرفة	منور يحيوي نعيمة
رئيس غرفة	بن عبيد الوردي
رئيس غرفة	فنيش كمال
عميد رؤساء الأقسام	عبد المالك عبد النور

- بحضور السيد بن ناصر محمد محافظ الدولة و بمساعدة السيدة ميهوبي مباركة القاضية المكلفة بكتابة الضبط.